مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْه الطَّهَارَةِ

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

سُنَنُ الْوُضُوءِ

أَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ؛ فَهُنَاكَ أَفْعَالٌ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا مَنْ فَعَلَهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ تَعْرِيفُ السُّنَّةِ أَوِ الْمَنْدُوبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ فَعَلَهَا يُثَابُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا لَا يُؤَاخَذُ.

تُسَمَّىٰ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ:

١ - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَقَوَّاهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الَّذِينَ قَالُوا بِسُنِّيَّةِ التَّسْمِيَةِ حَمَلُوا النَّفْيَ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ نَفْيِ الْكَمَالِ: «**لَا وُضُوءَ**»، حَمَلُوا هَذَا النَّفْيَ عَلَىٰ نَفْيِ الْكَمَالِ، وَقَالُوا بِسُنِّيَّةِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ -كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ-:

فَبَعْضُهُمْ يَرَىٰ الْوُجُوبَ، وَلَا يَرَىٰ الْوُجُوبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبَّةٌ.

الَّذِين قَالُوا بِالْوُجُوبِ -بِوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ- اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاسِي وَالذَّاكِرِ.

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ: الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ؛ فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يَصِحُّ.

٢- **السِّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ**؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«**لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

٣- **مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ**؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، كَمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ، وَيَتَأَكَّدُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ بَعْدَ نَوْمٍ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ، وَخَصَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، فَذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً، ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ الْغَسْلِ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً.

٤- **مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ**؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ: «فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي**

الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ؛ هَذَا سِوَىٰ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، الَّذِي مَعَنَا هَاهُنَا فِي السُّنَنِ: الْمُبَالَغَةُ، فَالْمُبَالَغَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِأَنَّهَا مَسْنُونَةٌ.

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

٥- الدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَاءُ دَاخِلَهَا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ».

وَكَذَلِكَ: «كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ تَحْتَ حَنَكِهِ، وَيُخَلِّلُ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَيَقُولُ: «**بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ». كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

٦- مِنَ السُّنَنِ: تَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ ﷺ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»- «**كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

٧- وَمِنَ السُّنَنِ: تَثْلِيثُ الْغَسْلِ فِي الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

الْوَاجِبُ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا**». كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: ذِكْرُ الثَّلَاثِ فَقَطْ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»، لَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ عَلَىٰ ثَلَاثِ غَسْلَاتٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَعَدَّىٰ وَأَسَاءَ وَظَلَمَ.

٨- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

وَالْغُرَّةُ: غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

وَالتَّحْجِيلُ: غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ.

٩- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَيْضًا: الِاقْتِصَادُ فِي الْمَاءِ، وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ فِيهِ.

١٠- وَمِنَ السُّنَنِ: الذِّكْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**».

وَقَدْ صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**».

فَهَذِهِ هِيَ سُنَنُ الْوُضُوءِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

وَأَمَّا نَوَاقِضُهُ:

١ - فَأَوَّلُهَا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ.

أَمَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وَلِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا -أَيْ: مُسَافِرِينَ، السَّفْرُ: جَمْعُ سَافِرٍ؛ كَصَاحِب وصَحْبٍ، وَالْمُسَافِرُونَ: جَمْعُ مُسَافِرٍ، وَالسَّفْرُ وَالْمُسَافِرُونَ بِمَعْنًىٰ-، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ -مِنَ الْخَيَالِ، بِمَعْنَىٰ: الظَّنِّ- يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ -يَعْنِي: مِنَ

الصَّلَاةِ- حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا -أَيْ: مِنْ مَخْرَجِهِ-، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**».

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ**».

الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ** -يَعْنِي: الْمَذْيَ-؛ **فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**».

وَأَمَّا الْمَنِيُّ؛ فَلِهَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**».

كَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ.

أَوَّلُ نَاقِضٍ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ.

فَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْأَوَّلُ.

٢- النَّاقِضُ الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ.

زَوَالُ الْعَقْلِ؛ لِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ.

٣- وكَذَلِكَ: مَسُّ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ»، وَفِي «الْإِرْوَاءِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا.

حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ جَيِّدٌ، وَقَدْ سَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ»، وَفِي غَيْرِهَا.

«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!**».

الْبَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ.

جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ وَحَدِيثِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ الْمَسِّ بِشَهْوَةٍ، وَحَمْلِ الْآخَرِ عَلَىٰ الْمَسِّ بِلَا شَهْوَةٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!!**» يُشْعِرُ بِهَذَا؛ فَحِينَ يَكُونُ مَسُّ الْفَرْجِ كَأَيِّ جُزْءٍ آخَرَ مِنَ الْبَدَنِ -أَيْ: مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ-، وَيَصْدُقُ فِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!!**»؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ.

٤- كَذَلِكَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**».

www.menhaj-un.com

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**».

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «**لَا**».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، كَمَا ذَكَر الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ».

«كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَارِي»: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ» لَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

فَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

٥- وكَذَلِكَ النَّوْمُ -عَلَىٰ خِلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ-.

فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ وَنَقْضِهِ لِلْوُضُوْءِ.

الَّذِينَ رَأَوْا عَدَمَ نَقْضِ النَّوْمِ الْوُضُوءَ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا: قَوْلُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: مَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ-، ثُمَّ صَلَّوْا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» بَعْدَ حَدِيثِ أَنَسٍ: «قَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ هَذَا، ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «لَكِنْ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِلَفْظِ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَيَنَامُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فَهَذَا اللَّفْظُ خِلَافُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «تَخْفُقُ رُؤُوسُهُمْ» -أَيْ: يَنَامُونَ حَتَّىٰ تَسْقُطَ أَذْقَانُهُمْ عَلَىٰ صُدُورِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْخُفُوقِ، وَالْخُفُوقُ: الِاضْطِرَابُ-؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ وَهُمْ جُلُوسٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ، فَيَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَيُقَالُ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَنَامُ جَالِسًا، وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ»، وَهُوَ بِاللَّفْظِ الْآخَرِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ النَّوْمِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ بِلَفْظِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

فَالْحَقُّ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ حَدِيثِ صَفْوَانَ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»؛ فَقَدْ أَمَرَ ﷺ كُلَّ نَائِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «فَإِنَّمَا وِكَاءُ السَّهِ» الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّةُ، وَيُشَدُّ بِهِ الْكِيسُ، وَغَيْرُهُمَا.

جَعَلَ الْيَقَظَةَ لِلِاسْتِ كَالْوِكَاءِ لِلْقِرْبَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْوِكَاءَ يَمْنَعُ مَا فِي الْقِرْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَكَذَلِكَ الْيَقَظَةُ تَمْنَعُ الِاسْتَ أَنْ تُحْدِثَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ.

وَأَمَّا «السَّهُ»: فَحَلْقَةُ الدُّبُرِ.

وَكَنَّىٰ بِالْعَيْنِ عَنِ الْيَقَظَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا عَيْنَ لَهُ تُبْصِرُ.

«لَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ عُمُومِ الْحَدِيثِ -كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ- أَنَّ الْحَدِيثَ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ نَاقِضًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مَظِنَّةُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ: لِأَنَّا نَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ أَمَرَ ﷺ كُلَّ نَائِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ وَلَوْ كَانَ مُتَمَكِّنًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ؛ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ -كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ-.

الْمُتَمَكِّنُ نَائِمٌ، فَقَدْ يَنْطَلِقُ وِكَاؤُهُ؛ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ كَأَنْ يَمِيلَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَأْمُرَ بِوُضُوءِ كُلِّ نَائِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَدِلَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَأْمُرَ بِوُضُوءِ كُلِّ نَائِمٍ»؛ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ

الْأَرْضِ، وَقَدْ عَلَّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «الْمُتَمَكِّنُ نَائِمٌ، فَقَدْ يَنْطَلِقُ وِكَاؤُهُ؛ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ كَأَنْ يَمِيلَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا».

قَالَ: «مَا اخْتَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي قِصَّةٍ طَرِيفَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ»، قَالَ:

«كُنْتُ أُفْتِي أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ قَعَدَ إِلَىٰ جَنْبِي رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَامَ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ! -لَا شَكَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَسْمُوعِ-، قَالَ: فَقُلْتُ: قُمْ فَتَوَضَّأْ.

فَقَالَ: لَمْ أَنَمْ.

فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ! فَجَعَلَ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ لِي: بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ!

فَزَايَلْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ، وَرَاعَيْتُ غَلَبَةَ النَّوْمِ، وَمُخَالَطَتَهُ الْقَلْبَ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»:

«وَحَقِيقَةُ النَّوْمِ: هُوَ الْغَشْيَةُ الثَّقِيلَةُ الَّتِي تَهْجُمُ عَلَىٰ الْقَلْبِ، فَتَقْطَعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالنَّاعِسُ: هُوَ الَّذِي رَهَقَهُ ثِقَلٌ، فَقَطَعَهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ».

وَبِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ تَزُولُ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» نَقْلَ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمَصِيرَ إِلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَبِهِ أَقُولُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ»: «وَالنَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ رَاكِعًا كَذَلِكَ أَوْ سَاجِدًا، أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَيْقَنَ مَنْ حَوَالَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَوْ لَمْ يُوقِنُوا».

فَجَعَلَ النَّوْمَ فِي ذَاتِهِ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا مَتَىٰ تَحَقَّقَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ نَوْمٍ، وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَهُ مِنْ كَثِيرِهِ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ، وَسَوَّىٰ بَيْنَ النَّوْمِ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْمُزَنِيِّ، وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ كَثِيرٌ».

فَالنَّوْمُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ -عَفَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ-، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ

الْوُضُوءَ؛ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ رَاكِعًا كَذَلِكَ أَوْ سَاجِدًا، أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَيْقَنَ مَنْ حَوَالَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَوْ لَمْ يُوقِنُوا؛ فَهُوَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا.

فَعَمَّ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ كُلَّ نَوْمٍ، وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَهُ مِنْ كَثِيرِهِ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ، وَسَوَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يَنْقُضُهُ

هُنَالِكَ أُمُورٌ يُظَنُّ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، مِنْهَا:

١- مَسُّ الْفَرْجِ بِلَا شَهْوَةٍ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ، أَوْ كَانَ بِلَا شَهْوَةٍ: «فَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

٢- كَذَلِكَ لَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ، مِنْهَا:

مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

قَالَ عُرْوَةُ -هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، قَالَ عُرْوَةُ-: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ -لِأَنَّهَا أَبْهَمَتْ-.

فَقَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ»، وَلَمْ تُفْصِحْ عَمَّنْ هِيَ، وَلَمْ تُخْبِرْ بِهُوِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- خُرُوجُ الدَّمِ؛ لِجُرْحٍ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ يُظَنُّ أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ: قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَمَاهُ الْمُشْرِكُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَمُوجُ فِي دِمَائِهِ، كَمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا: قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا -وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ جُرْحِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-».

قَالَ طَاوُس، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: «لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»-، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي الدَّمِ وُضُوءًا، يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ حَسْبُهُ -أَيْ: وَهَذَا يَكْفِيهِ-».

وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَثَرُهُ قَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ».

فَإِذًا؛ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ؛ لِجُرْحٍ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَقَدْ مَرَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ، وَمِنْهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمِنْهَا: مَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا.

وَقَالَ طَاوُسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: «لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ».

٤- كَذَلِكَ الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ؛ يُظَنُّ أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ -أَيِ: الْحَدَثَ خَارِجًا مِنْهُ، وَفِيهِ: عُدُولٌ عَنْ ذِكْرِ مَا يُسْتَقْبَحُ: «أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»، فَعَدَلَ عَنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْذَرِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، فَلَا يُذْكَرُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ: «أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ -يَعْنِي: الْحَدَثَ خَارِجًا مِنْهُ- فِي الصَّلَاةِ».

فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلُ** -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- **حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا** -أَيْ: مِنْ مَخْرَجِهِ- **أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ أُصُولِهَا حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ فَهُوَ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ أُصُولِهَا حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ.

٥- **كَذَلِكَ: مِمَّا يُظَنُّ نَاقِضًا وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ: الْإِحْسَاسُ بِالنُّقْطَةِ**، وَالَّذِي قِيلَ فِي الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمِنْ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ أُصُولِهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْيَقِينُ، يُقَالُ هَاهُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْسَاسِ بِالنُّقْطَةِ.

فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَحَسَّ بِالنُّقْطَةِ- أَيْ: مِنَ الْبَوْلِ- فِي صَلَاتِهِ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ؛ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُجَرَّدُ الْإِحْسَاسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ خُرُوجَ الْبَوْلِ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْعُضْوِ؛ فَقَدِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِنْجَاءُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، فَلَا تَبْطُلُ صلاته بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». انْتَهَىٰ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَمُجَرَّدُ الْإِحْسَاسِ بِالنُّقْطَةِ مِنَ الْبَوْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، أَيْ: إِذَا أَحَسَّ بِانْتِقَالِ تِلْكَ النُّقْطَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْعُضْوِ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ.

٦- كَذَلِكَ: الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، أَوْ مِنَ الْأَظْفَارِ، وَكَذَلِكَ خَلْعُ الْخُفَّيْنِ؛ فَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ، وَخَلَعَ خُفَّيْهِ؛ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ». وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

«إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ» أَيْ: بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ -وَكَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا-؛ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ».

نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

www.menhag-un.com

بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْوُضُوءِ

الْمَضْمَضَةُ فِي الْوُضُوءِ تَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِحَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، وَفِيهِ: «فأَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -كَمَا مَرَّ-.

فَالْمَضْمَضَةُ بِالْيَمِينِ: يَأْخُذُ الْمَاءَ الَّذِي يُدْخِلُهُ فَمَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَمَّا الِاسْتِنْثَارُ؛ فَبِالْيُسْرَىٰ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ -أَيْ: بِمَاءٍ يُتَوَضَّأُ بِهِ-، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

فَالْمَضْمَضَةُ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِنْشَاقُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ: هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ مِنْ فَتْحَتَيِ الْأَنْفِ.

وَأَمَّا الِاسْتِنْثَارُ؛ فَهُوَ: أَنْ يُضَيِّقَ الْمَجْرَيَيْنِ بِإِصْبَعَيْهِ، فَهَذَا الِاسْتِنْثَارُ يَكُونُ بِالْيُسْرَىٰ لَا بِالْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَاءَ الَّذِي اسْتَنْشَقَهُ بِدَفْعِ الْهَوَاءِ مِنْ مِنْخَرَيْهِ.

النَّبِيُّ ﷺ نَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ، كَمَا حَكَىٰ صِفَةَ الْوُضُوءِ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: لَا يَأْخُذُ مَاءً لِلْمَضْمَضَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَاءً لِلِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ، ثُمَّ غَرْفَةٍ، وَإِنَّمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ -أَوْ مَضْمَضَ- وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ- أَيْ: مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ هَاءٍ، صَوَابُهُ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ-، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -كَمَا مَرَّ-.

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَكُونَانِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

يُبَالَغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا مِنْ صِيَامٍ.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** عز وجل». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَيْ: فِي «الصَّحِيحِ» مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا.

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ كَلَامًا لِلشَّوْكَانِيِّ فِي «السَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَهُوَ حَوْلَ وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ؛ قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ أَيْضًا؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾ [المائدة: ٦].

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ-: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا -أي: بيديه- إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ- أَيْ: إِلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ-، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ؛ فَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَمَّا حَكَىٰ صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ؛ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا -أَيْ: بِيَدَيْهِ- إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، فَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ يَمْسَحُ جَمِيعَ الرَّأْسِ وُجُوبًا»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي مَرَّ.

وَإِلَىٰ وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ أَنَّ وُجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: «الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ؛ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ: «الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْحِ سَوَاءٌ».

كَيْفَ يَمْسَحُ الرَّأْسَ؟

يَمْسَحُ بِالْيَدَيْنِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا؛ بَادِئًا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ مَرَّ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ؛ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يَقْطُرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ». كَمَا مَرَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

فَهُوَ يَجْعَلُ الْمَاءَ عَلَىٰ يَدَيْهِ: «غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، فَأَصَابَ الْمَاءُ يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ مَسْحًا عَلَىٰ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الرَّأْسِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ».

مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

مَسْحُ الرَّأْسِ يَكُونُ ثَلَاثًا؛ فَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا». «هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ، وَلَهُ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ حَسَنٌ أَيْضًا». قَالَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ عُثْمَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهَيْنِ، صَحَّحَ أَحَدَهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَوَىٰ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ»، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ مَالَ فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ» إِلَىٰ تَصْحِيحِ التَّثْلِيثِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ -وَإِنْ كَثُرَتْ- لَا تُعَارِضُ رِوَايَةَ التَّثْلِيثِ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُفْعَلَ أَحْيَانًا، وَتُتْرَكَ أَحْيَانًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّنْعَانِيِّ كَمَا فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»».

الْوَاجِبُ: الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ يَمْسَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيَمْسَحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ؛ فَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَالْمُرَادُ بِالْخِمَارِ: الْعِمَامَةُ؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الرَّأْسَ -أَيْ: تُغَطِّيهِ-، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخِمَارُ خِمَارًا مِنَ التَّغْطِيَةِ، فَالتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ، أَيْ: وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَطِّي رَأْسَهَا بِخِمَارِهَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ».

الْعِمَامَةُ: مَا يُلَفُّ بِهِ الرَّأْسُ، وَيُغَطَّىٰ بِهِ، «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَيْضًا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ، وَالتَّسَاخِينِ».

الْعَصَائِبُ: جَمْعُ عِصَابَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا عَصَبْتَ بِهِ رَأْسَكَ؛ مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ مِنْدِيلٍ، أَوْ خِرْقَةٍ.

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ، والتَّسَاخِينِ.

وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا تَسْخَانُ، وَتَسْخِينٌ، وَتَسْخَنُ، وَالتَّسَاخِينُ: مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمُ؛ مِنْ خُفٍّ، وَجَوْرَبٍ، وَنَحْوِهِمَا.

فَأَمَرَهُمْ ﷺ لَمَّا أَصَابَهُمُ الْبَرْدُ أَنَّهُمْ إِذَا مَا أَصَابَهُمْ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ، وَالتَّسَاخِينِ.

www.menhag-un.com

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ: «فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانُ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ؛ كُلُّهُمْ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسَانِيدَ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ».

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَىٰ النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً».

والْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ أَنْ يَفْعَلَ الْمَرْءُ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ لُبْسُهَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَلَكَ أَنْ تَمْسَحَ بِلَا تَوْقِيتٍ وَلَا تَحْدِيدٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَتِ الْعِمَامَةُ كَالْخُفِّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللِّبَاسِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَنُصَّ ذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ؛ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فَلَوْ وَجَبَ هَذَا فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ؛ لَبَيَّنَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْخُفَّيْنِ.

وَمُدَّعِي الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الْخُفَّيْنِ؛ مُدَّعٍ بِلَا دَلِيلٍ، وَيُكَلَّفُ الْبُرْهَانَ عَلَىٰ صِحَّةِ دَعْوَاهُ فِي ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ وَجَبَ؟ إِذْ نَصَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ أَنَّهُ يَجِبُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ أَصْلًا بِأَكْثَرَ مِنْ

قَضِيَّةٍ مِنْ رَأْسِهِ، وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ بِتَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ: «يُقَالُ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا تَذْكُرُ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ بِمِثْلِ الْوَقْتَيْنِ الْمَنْصُوصَيْنِ فِي الْمَسْحِ علَىٰ الْخُفَّيْنِ -يَعْنِي: فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ-؟

وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ وُجُودِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدَّعْوَىٰ، وَقَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، وَوَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ مَا قَالَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَلَّا نَقُولَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]».

فَإِذَنْ؛ هَذِهِ حَالَاتٌ: يَمْسَحُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَلَا يَقِيسُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ»، وَهُوَ الْحَقُّ.

كَذَلِكَ يَمْسَحُ بَاطِنَ وَظَاهِرَ الْأُذُنَيْنِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ -السَّبَّاحَةُ، وَالْمُسَبِّحَةُ: الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ الْمُوَحِّدَةُ أيضا-، وَمَسَحَ

بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ -أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ-». شَكَّ الرَّاوِي: هَلْ قَدَّمَ هَذَا، أَمْ هَذَا؟ «فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ: «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ»، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَعَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: « رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِي بِمِيضَأَةٍ»، وَذَكَر الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ بَلَغَ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُون عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: «وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ؛ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». زَادَ هِشَامٌ: «وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ». الصِّمَاخُ: ثُقْبُ الْأُذُنِ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ؛ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِالْمُتَابَعَةِ.

مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ:

مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ يَكُونُ بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» -وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»- قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا مُسْتَقِلَّتَانِ».

يَعْنِي: فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ مُنْفَرِدٍ لَهُمَا سِوَىٰ مَاءِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا بِبَلَلِ مَاءِ الرَّأْسِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ بَيَانًا لِلْخِلْقَةِ فَقَطْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَذَكَرَ مُخَالَفَةَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الْمُنَاوِيِّ: «وَإِلَّا لَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» بَيَانًا لِلْخِلْقَةِ فَقَطْ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِذَلِكَ»، وَإِنَّمَا بُعِثَ ﷺ؛ لِيُعَلِّمَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ طَرِيقِهِ مَا يَلْزَمُنَا فِي دِينِنَا، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»؛ كَانَ لِلْأُذُنَيْنِ حُكْمُ الرَّأْسِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ مُنْفَرِدٍ لَهُمَا سِوَىٰ مَاءِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ يُجْزِئُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِبَلَلِ مَاءِ الرَّأْسِ.

احْتَجَّ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً»؛ خِلَافَ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَلَكِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ بَيَّنَ شُذُوذَهُ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَكَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ -كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا-، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ؛ لَمَا أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ، فَيُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ». هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ مَا قَالُوا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَيُؤْخَذُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ، وَلَا يَكْفِي وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا بِبَلَلِ مَاءِ الرَّأْسِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، خَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ».

وَهَذَا كَلَامُ النَّوَوِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَلَا حُجَّةَ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ مَا قَالُوا؛ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الْمَاءِ لَهُمَا.

وَهَذَا لَا يُنَافِي جَوَازَ الِاكْتِفَاءِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، فَاتَّفَقَا وَلَمْ يَتَعَارَضَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَيْضًا، وَهَذَا كُلُّهُ يُقَالُ عَلَىٰ فَرْضِ التَّسْلِيمِ

بِصِحَّةِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ بَلْ هُوَ شَاذٌّ ،كَمَا بَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَكَمَا بَيَّنَهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ».

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-؛ فَقَدْ أَخَذَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي الْوَاحِدَةِ دُونَ الْأُخْرَىٰ، كَمَا صَنَعَ غَيْرُهُ».

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ مَعَ جَوَازِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُمَا -أَيْ: لِلْأُذُنَيْنِ- إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com